

مجموعة من المعلمات قاموا بعمل جمعية هل تجب الزكاة على من تأخذ مبلغ المال؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

نقول نحن مجموعة معلمات نقوم بعمل جمعية بيننا تستمر اكثر من اثنا عشر شهر فمثلا اذا دفعت كل معلمة خمسة الاف ريال وكان عندنا اربعة عشر معلمة يكون المبلغ سبعين الف - [00:00:00](#)

هل تجب الزكاة على المعلمات اللاتي يستلمن الجمعية في الاشهر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر واذا كان الجواب نعم فهل تخرج الزكاة من الخمسة الاف؟ ام من السبعين الفا - [00:00:11](#)

الجواب اولاً ان هذا العمل لا يجوز لان هذا من باب القرض الذي جر نفعا اما فيما يتعلق بالزكاة وكل شخص يزكي ما يخصه كل شخص يزكي ما يخصه اذا - [00:00:23](#)

تم عليه الحول من جهتي اصله فاذا فرضنا ان شخصا يملك الفا في رمضان ولكنه اشترك مع هؤلاء ودفعتها. دفع الالف وجاء رمضان القادم ولم يستلم هذا الالف فانه يزكيه - [00:00:51](#)

ولو استلمه ايضا فانه يزكيه. لكن اذا لم يستلمه فقد يقال انه لا يزكيه ولكن الواجب يجب عليه انه يزكيه لانه دين له على من كان بيده وبالله التوفيق - [00:01:22](#)